

## إشعار دفع ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية

رقم التسجيل الشخصي:	.....	.....	اسم المكلف:	.....					
رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة:	.....	.....	السنة المالية:	من ...../...../..... إلى ...../...../.....					
منطقة التكليف:	.....	الفترة الضريبية: من ...../...../..... إلى ...../...../.....	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة					
		اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة					
محل الإقامة المختار للتبليغ									
محافظة:	.....	قضاء:	.....	.....					
شارع:	.....	منطقة:	.....	حي: .....					
رقم العقار/القسم:	...../..... بلاك:	طابق:	.....	المنطقة العقارية: ..... مبني: .....					
الرمز البريدي:	.....	طريقة الإشغال:	ملك	يجار	استثمار	تسامح	هاتف: ...../.....	هاتف: ...../.....	فاكس: ...../.....
ص.ب.	.....	منطقة:	.....	البريد الإلكتروني (e-mail): .....@.....					
الشخص المكلف يتبلغ البريد: الاسم الكامل: ..... رقم تسجيله لدى وزارة المالية: ..... هاتف: ...../.....									
الضرائب المرتبطة									
نوع الضريبة	الضربي على الأرباح (٤١.م)	ضربي غير المقيمين (م.٤١)	ضربي التحسين (٢)	مجموع الضريبة (٤+٣+٢+١)					
غرامات التتحقق									
عدم تقديم تصريح ضريبة المادة ٤١ (م.٩٠.١٠)	عدم تقديم تصريح ضريبة المادة ٤٥ (م.٩٠.١٠)	التصريح بضريبة المادة ٤١ أقل من المتوجب (م.١٠٠.١١)	تعديل تصريح ضريبة المادة ٤١ (م.١٠.١١)	الإمتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بضريبة المادة ٤١ (م.١٥.١١)					
عدم مسك السجلات (م.١٤٠.١١)	عدم إصدار فاتورة (م.١٣.١١)	التصريح عن الأرباح بأقل من المتوجب (م.٩٠.١٠)	تعديل التتحقق عن الأرباح (م.١٠.١١)	الإمتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بالضريبة على الأرباح (م.٦٦.١١)					
إغفال معلومات شكلية في الفواتير (م.١٣٠.١١)	مجموع غرامات التتحقق غير المقطعة من المتبقي (١١٣.١١)	التصريح عن الأرباح بأقل من المتوجب (م.١٠٠.١١)	عدم تقديم التتحقق من المقطعة من المتبقي (م.٩٠.١٠)	الإمتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بالضريبة على الأرباح (م.٦٦.١١)					
مجموع غرامات التتحقق (٧٦٠.٧٧)									
غرامة التأخير في الدفع على (الضريبة+غرامة التتحقق)									
ضريبة المادة ٤١	الضريبة الأخرى	مجموع غرامات التأخير في الدفع (١٠)	الفائدة	المبلغ الإجمالي (٤+٣+٢+١)					
في حال تسوية الغرامات									
مجموع الضريبة (٤+٣+٢+١)	مجموع غرامات التتحقق المخفضة	مجموع غرامات التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة	المبلغ الإجمالي					
المجموع الإجمالي: فقط .....	موقع الإشعار: الاسم: ..... الصفة: .....	التاريخ: ...../...../.....	اليوم الشهر السنة	التوقيع: ...../...../.....					
إيصال									
مركز الدفع	.....	نقدا	<input type="checkbox"/>	المبلغ نقدا					
الفرع	.....	شك	<input type="checkbox"/>	المبلغ شك					
وصلاني من ..... فقط .....	.....	.....	.....	.....					
رقم عملية القبض .....	تاريخ القبض ...../...../.....	المجموع .....	المجموع .....	المجموع .....					
التوقيع والخاتمة .....	المصرف المسحوب عليه الشك	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة					

# إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

أولاً- معدلات الضريبة: المادة ٣٢ (ق.ض.د.):

تحدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

معدل الضريبة	شطورة الإيرادات الخاضعة للضريبة	الضربي على كل شطر	مجموع شطورة الضريبة	
			من	إلى
%٤	١	٣٦٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠
%٧	٩,٠٠٠,٠٠١	١٠٥٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٤١٠,٠٠٠
%١٢	٢٤,٠٠٠,٠٠١	٣٦٠,٠٠٠	٥٤,٠٠٠,٠٠٠	٥٠١٠,٠٠٠
%١٦	٥٤,٠٠٠,٠٠١	٨٠٠,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠١٠,٠٠٠
%٢١	١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	ما يزيد عن		

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة، الشركات المحدودة المسئولة، شركات التوصية بالأسهم) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٥% (خمس عشرة بالمئة).

**المادة ٤١ (ق.ض.د.):** إن المبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات أو موسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاصية لهذه الضريبة وكذلك الارتفاع والإيرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكفل وفقاً لاحكام المادتين التاليتين.

**المادة ٤٢ (ق.ض.د.):** يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة بالمئة (١٥%) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين بالمئة (٥٠%) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتنقطع الضريبة وتستوفى بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥%). ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

**المادة ٤٣ (ق.ض.د.):** على من يدفع أموالاً خاصية للتكييف وفقاً للمادة ٤١ أن يصرح عن هذه الأموال ضمن المهمة المحددة للتصریح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة ٤٢ السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطعة إلى الخزينة مع التصریح.

**المادة ٤٥ (ق.ض.د.):** ثانياً- في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة باعلى من سعر كلثتها الاصلية او من رصيده المتبقى بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين. لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين التاليتين:

١- اذا بقي مستقلًا في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

٢- اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تعطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٠% في الحالات الاخرى. ويمكن عند احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

## - الغرامات:

**المادة ١٠٥ (اجراءات):** عند حصول مخالفة تتراول مستدناً أو عدة مستدبات مشتركة بين عدة ضرائب، تتفق الغرامات الأعلى على فرق الضريبة.

**المادة ١٠٩ (اجراءات):** تفرض على كل مكلف لم يقدم التصریح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهير) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسئولة والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

**المادة ١١٠ (اجراءات):** تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصریح عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسئولة والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

**المادة ١١٣ (اجراءات):** ١- تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة مني كان ذلك إزاماً وفقاً للقانون، غرامة قدرها ٦٢% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٢- تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستدبات المثبتة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التتحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٥٥,٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

**المادة ١١٤ (اجراءات):** تفرض على كل من لم يمسك السجلات والمستدبات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها ٥% من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسئولة والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

**المادة ١١٥ (اجراءات):** تفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستدبات المثبتة لصحة التصریح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسئولة والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

**المادة ١١٦ (اجراءات):** تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصریح عنها، أو من خالف أحكام البند (٤) من المادة ١٤ من هذا القانون، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسئولة والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

للأفراد ولباقي المكلفين.

**المادة ٥٥ (اجراءات):** غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+غرامة التتحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المنسددة، يضاف إلى الضريبة غير المنسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل ١% شهرياً من مقدار الضريبة غير المنسددة و ١.٥% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المبلغ وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكفل فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية؛ اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

**ملاحظة:** تشمل غرامات التتحقق غرامة المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٣ و ١١٦ و اجراءات.